

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا شك ان من اعظم الواجبات الدينية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الله تعالى: ﴿ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون﴾. وقال النبي صلى الله عليه وآله: كيف بكم اذ فسدت نساؤكم وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر. فقيل له: ويكون ذاك يارسول الله؟ قال ﷺ: نعم. فقال: كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف. فقيل له: يارسول الله ﷺ ويكون ذلك؟ فقال ﷺ: نعم. وشر من ذلك. كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا؟ وقد ورد عنهم عليهم السلام: انه بالمعروف تقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الارض، ويتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فان لم يفعلوا ذلك نزع من البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء.

﴿مسألة ٨٧٣﴾ يجب الامر بالمعروف الواجب، ويجب النهي عن المنكر الحرام وجوباً كفائياً، ان قام به البعض ممن فيه الكفاية واحدا كان ام متعددا، سقط عن غيره، وان لم يقم به المقدار الكافي، بان لم يقم به احد أو قام به مقدار غير كاف، اثم الجميع ممن لم يقم به واستحقوا العقاب.

﴿مسألة ٨٧٤﴾ اذا كان المعروف مستحبا كان الامر به مستحبا، واذا كان المنكر مكروها أو مرجوحا كان النهي عنه مستحباً، ولم يكن واجبا. فاذا امر أو نهى كان مستحقا للثواب. وان لم يأمر به أو لم ينه عنه لم يكن عليه اثم، ولا عقاب.

﴿مسألة ٨٧٥﴾ اذا كان الفعل مباحاً دينياً، فلا ميزان شرعي للامر به، وان كان راجحاً دنيوياً، ولا النهي عنه وان كان مرجوحاً دنيوياً.

﴿مسألة ٨٧٦﴾ قد يكون الفعل مباحاً شرعاً في الاصل ولكنه راجح بعنوان ثانوي أو مرجوح كذلك، ككونه موردا لطاعة الوالدين، أو لاحترام المؤمن أو للتقية، ونحو ذلك. فيكون الامر به أو النهي عنه واجباً، ان كان العنوان الثانوي الزامياً، ومستحباً ان لم يكن كذلك.

﴿مسألة ٨٧٧﴾ يجب ايجاد مقدمات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك:

﴿اولاً﴾ بتعلم الاحكام الشرعية الضرورية في الحياة، ليعرف الفرد المعروف والمنكر من نفسه ومن

غيره.

﴿ثانياً﴾ بايجاد المجتهد المطلق الذي يجوز تقليده، وذلك بتصدي جماعة كافية لتعلم العلوم الدينية ليحصل بعضهم على هذه الدرجة الرفيعة. ولا يجوز لاي مجتمع اهمال ذلك بحيث يحصل في المستقبل زوال المجتهدين كلهم، وعدم تعويضهم بآخرين.

﴿ثالثاً﴾ بايجاد القاضي الشرعي للجامع للشرائط، ليمكنه حل المخاصمات بين الناس، وذلك بتعلم العلوم الدينية كما قلنا، ولا يجوز اهمال ذلك ايضاً، بحيث يعود الامر كله إلى القضاء الديني.

﴿مسألة ٨٧٨﴾ يشترط في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، امور:

الامر الاول : معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالاً. فلو جهل الفرد ان هذا الفعل قائم على المنكر لم يجب النهي عنه. واما معرفة الحكم الشرعي كقاعدة عامة، فقد اشرنا الى وجوب تعلمها. نعم، لو كان الفرد قاصراً أو عاجزاً أو مكرهاً أو مضطراً ونحوه، لم يجب التعلم.

﴿مسألة ٨٧٩﴾ لا يجب الاستعلام والفحص عن ان هذه الحادثة أو تلك قائمة على المنكر يجب النهي عنها، بل يكفي الشك في عدم الوجوب.

الامر الثاني : احتمال تأثير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، اما بانجاز ما يقول الأمر واما بتعلم الفاعل وتأثره النفسي والعقلي بالامر، وان لم يطبق عملياً. ويكفي الاحتمال في ذلك ولا يجب العلم بالتأثير، وعليه فيجب الامر بالمعروف مع احتمال التأثير فقط. نعم، لو علم ان الشخص الفاعل لا يبالي بالامر والنهي، ولو لاستصغاره للمخاطب، أو انه يعتبره جاهلاً بالحكم، أو لأن الفاعل لا يبالي بالدين اصلاً، أو عازم على العصيان، عندئذ لا يجب على الأمر شيء.

الامر الثالث : ان يعلم الفرد ان حكم المعروف أو المنكر منجز في حق الفاعل، بحيث لا يعذر في تركه وعصيانه، فان كان الفاعل معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف يقيناً أو احتمالاً، لم يجب الامر ولا النهي، وانما يكون معذوراً لاعتقاد ان ما فعله ليس بجرام، أو ان ما تركه ليس بواجب، اما بالعنوان الاولى يعنى في اصل الشريعة، أو بالعنوان الثانوي يعنى للاضطرار أو التقية أو غيرهما. سواء كان الفاعل صادقاً في هذا الاعتقاد أم مشتبهاً اشتباها معذوراً فيه اجتهاداً أو تقليداً. فلو علم الفرد الامر بذلك أو احتمله في حق الفاعل، لم يجب الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر.

الامر الرابع : المشهور فقهيّاً اشترط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، بان يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف أو ارتكاب المنكر، الا ان ذلك بمجرد ليس بصحيح، بل يجب الامر والنهي بمجرد مشاهدة الاقدام على الفعل أو ترك من قبل الفاعل مع اجتماع الشرائط الاخرى. نعم، يرتفع هذا الوجوب مع احراز الندامة والترك، يعنى ان يعلم الأمر بندامة الفاعل ونحوها من الاسباب الموجبة لتركه العصيان، ولا يكفي احتمال الندامة أو الاقلاع على الاحوط.

﴿مسألة ٨٨٠﴾ المراد بالاقدام على العصيان شروع الفاعل في بعض مقدماته، بحيث يراه العرف مشارفاً على الوقوع فيه وارتكابه، عندئذ يجب نهيه. واما بمجرد النية والعزم على العصيان، فالنهي عنها ان كان واجبا فهو ليس من باب وظيفة النهي عن المنكر، بل من وظيفة تبليغ الاحكام الشرعية.

الامر الخامس : ان لا يلزم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر على النفس أو العرض أو المال على الأمر أو على غيره من المؤمنين، بل المسلمون. فاذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم

يجب شيء، والظاهر انه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والاحتمال المعتد به عند العقلاء، لصدق الخوف. ولا يفرق بين ان يكون مصدر الضرر هو المأمور بالمعروف، أو عشيرته، أو متعلقه، أو من شخص متنفذ في المنطقة أو في غيرها.

﴿مسألة ٨٨١﴾ قد يكون الامر والنهي احيانا غير مشروط بهذا الشرط الاخير، وذلك عند احراز بل احتمال اهمية الفعل او الفاعل، اعني من حيث تأثيره الضار في المجتمع، وعندئذ فقد يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر، فضلا عن الظن به أو احتماله.

﴿مسألة ٨٨٢﴾ لا يختص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء، وغيرهم، وعلى العدول والفساق، وعلى السلطان والرعية، وعلى الاغنياء والفقراء، الى غير ذلك. كما لا يختص المأمورون بالمعروف والمنهون عن المنكر بصنف من الناس ايضا، بل يسري هذا الوجوب على كل مكلف أمراً كان أو مأموراً، مع اجتماع الشرائط.

﴿مسألة ٨٨٣﴾ للامر بالمعروف والنهي عن المنكر، مراتب :

المرتبة الاولى : وهي ادنى المراتب واقل الايمان. وهي الانكار بالقلب، يعني الانزجار عنه نفسياً وكراهته بصفته عاصياً لله سبحانه وتعالى، وهي مرتبة ملازمة مع الايمان، فلو لم توجد في قلب الفرد لم يكن مؤمناً، الا ان في كونها من الامر الفعلي بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك، تسامح بالتعبير. وانما هو امر الانسان لنفسه ونهيه لها عن ان يكون كغيره في العصيان وهذه المرتبة غير مشروطة بالشروط السابقة.

المرتبة الثانية: اظهار الكراهية بعمل من الاعمال. مثل اظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض والصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو ترك المكان الذي يكون فيه، أو ترك مشاغلته، أو مشاركته بالعمل اقتصادياً كان أو دنيوياً أو أخروياً. والمهم هو اظهار ما يدل على كراهة ما وقع منه.

المرتبة الثالثة : الانكار باللسان. بان يبلغه الحكم الشرعي، اولاً. فان كفى في الارتداع لم يجب الزائد، والا وجب نصحه ووعظه، بتذكيره بعذاب الله سبحانه للعاصين وثوابه للمطيعين.

﴿مسألة ٨٨٤﴾ لا يجب ان يكون الامر بالمعروف بصيغة الامر ونحوها، ولا ان يكون النهي عن المنكر بصيغة النهي ونحوها، بل يمكن للفرد ان يختارها، كما يمكن ان يختار تبليغ الحكم الشرعي المنجز في حق الفاعل، فان الامر والنهي في الحقيقة للشريعة، فاذا بلغ الحكم كفى.

المرتبة الرابعة : الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، مع امكانه واحتمال تأثيره، كما سبق، سواء استعمل آلة في يده أم لم يستعمل.

المرتبة الخامسة : اراقة الدم بجرح أو بقتل، اذا لم تكف المراتب السابقة لارتداع الفاعل، فهل يجب ذلك ام لا؟ لا شك في سقوط وجوبها مع التقية. واما في مورد الامكان، فلا يبعد القول بالوجوب مقتصرًا على اقل ما يحتمل معه الارتداع، ويكون الزائد حراماً ومضموناً على الفاعل، يعني تترتب عليه احكام الجنائية العمدية أو الخطائية، كل حسب حدوده.

﴿مسألة ٨٨٥﴾ القتل في سبيل النهي عن المنكر، في مورد وجوبه لا يعني ارتداع الفاعل. بل نتائج

اخرى كارتداع غيره، أو تخليص المجتمع من مآثمه، أو تخليصه من ذنوبه المحتملة في المستقبل لو بقي حيا، أو التسبب الى غفران ما سبق منه من المعاصي بصفته قتيلا، فقد ورد: ما ترك القاتل على المقتول من ذنب، وهذا يحصل على أي حال ما لم يمت معاندا، والعياذ بالله.

﴿مسألة ٨٨٦﴾ المشهور وجوب الترتيب بين هذه المراتب الخمسة، والاقتصار منها على الاقل مع كفايته في التأثير، كما ان لكل مرتبة عدة مراتب فيها، فيجب الاقتصار على الاقل مع كفايته، والا يجب الترقى الى الاكثر وهكذا، وهذا هو الاحوط ﴿٤﴾ بل المتعين لان الزائد يكون ظلما حراما.

﴿مسألة ٨٨٧﴾ هل يجب الاستئذان من الحاكم الشرعي في المرتبة الخامسة، أو تجوز المبادرة الى بعض مراتبها بدونه، لا يبعد عدم الوجوب في اكثر الحالات، وان كان احوط ﴿٤﴾.

﴿مسألة ٨٨٨﴾ يتأكد وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة الى اهله، بل هو مأمور به شرعا بعنوانه التفصيلي في نص القرآن الكريم، في قوله تعالى: قوا انفسكم واهليكم نارا وقدوها الناس والحجارة. وكون ذلك مشروطا بالشروط المتقدمة محل اشكال، وان كان غير بعيد، غير ان الغالب توفر تلك الشروط في داخل الاسرة، وان كان قد يوجد فيها من لا يتحمل فيه التأثير، أو من يخاف من ضرره. اذن، فيجب عليه اذا رأى من اهله التهاون في الواجبات، كالصلاة واجزائها وشرائطها، بان لا يأتون بها على وجهها كعدم صحة القراءة والاذكار الواجبة منهم. أو أنهم لا يتوضؤون وضوءا صحيحا، أو لا يطهرون ابدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح. فيجب عليه تعليمهم وامرهم ونهيهم على الترتيب المتقدم، حتى ياتوا بها على وجهها الصحيح. وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذلك في المعاملات وسائر الاحكام.

وكذا اذا رأى منهم التهاون في المحرمات، كالغيبة والنميمة والعدوان بين بعضهم على بعض أو على غيرهم أو الزنا، أو شرب الخمر، أو السرقة. فانه يجب عليه ان ينهاهم عن المنكر، حتى يرتدعوا عن المعصية.

﴿مسألة ٨٨٩﴾ اذا امر الفرد أو نهى بعض اهله فلم يرتدع، وكرر عليه فلم يؤثر فيه، فقد سقط تكليفه مع حسن أدائه للمراتب السابقة للأنكار، ولا يجب عليه بعد ذلك ترك الاسرة أو الانتقال إلى مكان اخر، أو طرد الفاعل ونحو ذلك، ما لم تقتض مصلحة ثانوية مهمة لذلك، واولى الناس بالسكوت بعد التكرار، الزوجة اذا رأت زوجها عاصيا لا يرتدع، فإنه لا يجوز لها عندئذ حرمانه من حقوقه الواجبة أو الخروج بغير اذنه، بل يبقى ﴿جهاد المرأة حسن التبعل﴾ شاملا لها. وليس الامر بأشد من فرعون المذكور في القرآن الكريم، وقد صبرت زوجته على مظالمه حتى اصبحت من النساء الاربعه الزاكيات في العالم. وقالت: رب ابن لي عندك بيتا في الجنة، ونجني من فرعون وعمله. وهذه النجاة تعني النجاة أو المعنوية الاخروية، وليست النجاة الدنيوية، والا لم تكن مكتوبة في المجاهدين.

﴿٤﴾ مقتضى القاعدة، الاحتياط وجوبي.

﴿٤﴾ مقتضى القاعدة، الاحتياط استحبابي.

﴿مسألة ٨٩٠﴾ اذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، وعلم الآخر ان الفاعل غير مصر عليها، لكنه لم يتب منها، وجب امره بالتوبة. فان التوبة من الواجبات وتركها من المحرمات الكبيرة الموبقة، هذا مع التفات الفاعل الى التوبة وتعمره تركها، اما مع الغفلة ففي وجوب امره بها اشكال، وان كان هذا هو الاحوط استحبابا بل هو مستحب فعلا.

فروع عامة في هذا الباب

﴿مسألة ٨٩١﴾ لو توقف الامر أو النهي، على اجتماع عدة اشخاص، وجب ذلك مع اجتماع الشرائط، أو يجب اشتراكهم عندئذ.

﴿مسألة ٨٩٢﴾ لو قام عدة من الناس دون مقدار الكفاية ولم يجتمع البقية، وتعذر على الموجودين القيام بالوظيفة، سقط عنهم الوجوب، وبقي الاثم على المتخلفين.

﴿مسألة ٨٩٣﴾ لو قطع أو اطمأن بقيام الغير بالوظيفة الشرعية، لم يجب عليه القيام بها. نعم، لو ظهر الخلاف وجب عليه مع استمرار الحال.

﴿مسألة ٨٩٤﴾ لا يكفي الاحتمال أو الظن بقيام الغير، أو كفاية من قام به، بل يجب عليه معهما، ما لم تقم حجة شرعية بذلك.

﴿مسألة ٨٩٥﴾ لو عدم موضوع الفريضة، أو موضوع المنكر، سقط الوجوب، وان كان بفعل المكلف. كما لو اراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة، أو لحفظ نفس محترمة.

﴿مسألة ٨٩٦﴾ لو توقف الامر أو النهي على ارتكاب محرم، كما لو توقف نهى امرأة عن الخلاعة على النظر اليها بشهوة، فالظاهر ملاحظة الاهمية بين التكلفين في نظر الشارع.

﴿مسألة ٨٩٧﴾ لو كان قادراً على احد امرين أو نهيين أو أمر ونهي، دون الجمع بينهما، وجب عليه ملاحظة الاهم ومع التساوي يتخير بينهما.

﴿مسألة ٨٩٨﴾ الاظهر انه لا يعتبر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قصد القرية، بل هما توصليان. نعم، لو قصد القرية حصل له الاجر والثواب.

﴿مسألة ٨٩٩﴾ لا فرق في وجوب الانكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة، مادام الفعل أو الترك حراما.

﴿مسألة ٩٠٠﴾ لو قامت البيينة أو خبر الثقة على عدم تأثير الامر أو النهي في الفاعل، فالظاهر كونهما بمنزلة العلم، فلا تكون هذه الوظيفة الشرعية واجبة.

﴿مسألة ٩٠١﴾ لو ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين، وعلم الأمر أن امره لا يؤثر، تركه لهما معا، وانما احتمل التأثير بالنسبة الى احدهما بعينه، وجب فيه دون الآخر، ولو احتمل التأثير في احدهما غير المعين وجبت ملاحظة الاهم، ولو لم يكن احدهما اهم، تخير بينهما.

﴿مسألة ٩٠٢﴾ لو علم أو احتمل ان امره أو نهيه مع التكرار يؤثر وجب التكرار.

﴿مسألة ٩٠٣﴾ لو علم أو احتمل ان انكاره في حضور الآخرين مؤثر، دون ما اذا كان وحده، فان كان الفاعل متجاهرا جاز، ووجب مع اجتماع الشرائط، والا وجب النظر الى الالهم من عمله الحرام والستر عليه الواجب.

﴿مسألة ٩٠٤﴾ لو كان الفاعل بحيث لو نهاء عن المنكر اصر عليه، ولو امره به تركه، وجب الامر به مع عدم محذور آخر. وكذا المعروف، ولكن الاظهر كونه مبنيا على الاحتياط الاستحبابي.

﴿مسألة ٩٠٥﴾ لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الامر في تقليل المعصية لا قلعها تماما، وجب، بل لا يبعد الوجوب لو كان مؤثرا في تبديل الالهم بالمهم، بل لا اشكال في ذلك لو كان الالهم بمثابة لا يرضى المولى بحصوله مطلقا.

فروع في الاتفاق والاختلاف في الفتوى

﴿مسألة ٩٠٦﴾ لا فرق في معرفة الحكم الشرعي، بين العلم به أو قيام الحجة عليه اجتهادا أو تقليدا. فلو قلد شخصان مجتهدا واحداً يقول بجرمة العصير العنبي المغلي بالنار، فارتكبه احدهما وجب على الآخر نهييه.

﴿مسألة ٩٠٧﴾ لو كانت المسألة مختلفاً فيها بين الشخصين اجتهاداً أو تقليداً، واحتمل المكلف ان راي الفاعل مخالف له، وان ما فعله جائز عنده. لم يجب نهييه عنه.

﴿مسألة ٩٠٨﴾ لو كانت المسألة اتفافية، واحتمل ان يكون المرتكب جاهلا بالحكم، لم يجب الامر والنهي وخاصة لو احتمل جهله عن قصور.

﴿مسألة ٩٠٩﴾ اذا كان الفاعل جاهلا بالموضوع، لا يجب انكاره ولا رفع جهله، وكذلك لو كان الأمر جاهلا بالموضوع كما لو رأى شخصا يقبل امرأة واحتمل كونها زوجة له.

﴿مسألة ٩١٠﴾ لو كان ما ارتكبه مخالفا للاحتياط الوجوبي في نظرهما اجتهادا أو تقليدا، فالاحوط ﴿﴾ انكاره.

﴿مسألة ٩١١﴾ لو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر، في مورد لا يجوز له ذلك يقينا، يجب على غيره نهييه عنهما، دون ما اذا احتمل الجواز أو الوجوب في حقه.

﴿مسألة ٩١٢﴾ لو علم شخصان إجمالاً بان إنكار أحدهما مؤثر دون الآخر، وجب على كل منهما الإنكار، فان أنكر أحدهما فحصل التأثير سقط عن الآخر، وإلا وجب عليه.

﴿مسألة ٩١٣﴾ لو ظهر من حاله علما أو اطمئنانا أو بطريق معتبر انه أراد ارتكاب معصية، فالظاهر وجوب نهييه.

﴿مسألة ٩١٤﴾ إذا علم الأمر بعجز الفاعل عن المحرم أو عن تكراره، لا يجب النهي عنه بالنسبة إلى الفعل غير المقدور، فلو لم يكن الفاعل مقتنعا بعجزه وكان عازما على الفعل، لم يجب نهييه، وكذلك لو

قامت بينة ونحوها على عجزه في الحال أو الاستقبال.

﴿مسألة ٩١٥﴾ لو علم إجمالا بان أحد الشخصين أو الأشخاص فاعل للمحرم ومستمر عليه، لم يجب نهى أحدهما إجمالا ولا تفصيلا وان كان أحوط ﴿١﴾.

﴿مسألة ٩١٦﴾ لو علم المكلف بارتكاب الآخر حراما أو تركه واجبا، ولم يعلمه بعينه، وجب الامر والنهي على نحو الإبهام على الاحوط ﴿٢﴾. وكذا لو علم إجمالا بأنه أما تارك واجبا أو مرتكب حراما.

﴿مسألة ٩١٧﴾ لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معتقدا جواز فعله أو تركه، فتارة يكون ذلك لشبهة موضوعية، كدعوى كون الصوم مضرا به، أو ان مرضه منحصر التداوي بالحرام، فانه لا يجب رفع جهله ولا إنكاره، ومن ذلك انه لا يجب تنبيه المصلي على نجاسة في ثوبه خلال صلاته، ولا إيقاظ النائم للصلاة ولا أعلامه بان المكان مغصوب، ولا انه مخطئ في الجهر والاختفات، وكذلك لو كان لجهل بالحكم، كما لو كان مقلدا لمن يرى ذلك، فلا يجب رفع جهله وبيان الحكم له. نعم، سبق انه لو كان جاهلا قاصرا، فان الاحوط استحبابا رفع جهله.

فروع في مراتب الأمر والنهي

﴿مسألة ٩١٨﴾ لو احتمل ارتداع الفاعل بالوعظ والقول اللين، تعين ذلك ولم يجز التعدي عنه. ولو علم عدم تأثيره وجبت الزيادة عليه، ويجب الاقتصار على الأيسر مهما أمكن، ولا يجوز التعدي إلى غيره، ولا سيما إذا كان فيه هتك الفاعل.

﴿مسألة ٩١٩﴾ لو توقفت هذه الوظيفة على غلظة القول والتشديد والتهديد على المخالفة، جازت بل وجبت، بشرط ان لا يكون فيه كذب ولا فحش ولا إهانة.

﴿مسألة ٩٢٠﴾ لو فرض تساوي بعض مصاديق المرتبة الأولى، وهي الأعراض عن الفاعل مع بعض مصاديق المرتبة الثانية، وهي تنبيهه لم يتخير بينهما، بل يجب عليه اختيار الأخف والأقل، وكذلك القول في تساوي اية مرتبتين للامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

﴿مسألة ٩٢١﴾ لو احتمل التأثير وحصول الردع بالجمع بين بعض درجات المرتبة الأولى والثانية، أو اية مرتبتين، أو بالجمع بين كل درجاتهما، وجب ذلك بما أمكن.

﴿مسألة ٩٢٢﴾ لو توقف دفع منكر أو إقامة معروف أو إنقاذ حق، على الرجوع إلى ظالم أو الترافع إليه، وجب، ووجبت عليه الإجابة بصفته مشمولاً لوجوب هذه الوظيفة الشرعية.

﴿مسألة ٩٢٣﴾ لو كان يحصل الردع بالمرتبة الدانية من شخص، وبالمرتبة التي فوقها من شخص آخر، فالظاهر وجوب ما هو تكليف كل منهما على نفسه، وان كان الاحوط ﴿٣﴾ اتفاهما على تصدي ذي

﴿١﴾ مقتضى القاعدة، الاحتياط استجابي.

﴿٢﴾ مقتضى القاعدة، الاحتياط وجوبي.

﴿٣﴾ مقتضى القاعدة، الاحتياط استجابي.

المرتبة الدانية للامر أو النهي.

﴿مسألة ٩٢٤﴾ لو كان إنكار شخص مؤثرا في تقليل الفاعل للمنكر، وكان إنكار الآخر مؤثرا في ردعه تماما. وجب على كل منهما القيام بتكليفه. لكن لو قام الثاني بتكليفه، واقلع الفاعل عن المنكر، سقط عن الآخر بخلاف العكس.

﴿مسألة ٩٢٥﴾ لو علم إجمالا بان الإنكار بإحدى مرتبتين مؤثر، وجب اختيار المرتبة الأدنى، فان لم يحصل الردع انتقل إلى التي بعدها.

﴿مسألة ٩٢٦﴾ لو توقف الردع على التصرف في الفاعل أو في آلة فعله، كأخذ سكينه أو كأسه أو الاخذ بيده أو طرده، جاز بل وجب، مع الإمكان.

﴿مسألة ٩٢٧﴾ لو توقف الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر، على وقوع ضرر على الفاعل اقتصاديا، ككسر كأسه أو سكينه، فلا يبعد الجواز، وان كان الاحوط ﴿الضمان﴾. واما الضرر الذي لا تتوقف عليه هذه الوظيفة الشرعية، فلا إشكال في حرمة وضمانه. ولو وقع الضرر من الفاعل على الأمر أو النهائي اقتصاديا أو جسديا أو معنويا، كان معتديا وضامنا بلا إشكال.

﴿مسألة ٩٢٨﴾ لو توقف ردعه على حبسه في محله، ومنعه من الخروج من منزله، فاما ان يكون للمكلف الأشراف الشرعي عليه، كما لو كان ابا أو اما أو مريا أو وصيا، جاز ذلك بل وجب، مراعيًا للأيسر فالأيسر، وان لم يكن كذلك لم يجوز القيام بذلك، الا في صورة كون التكليف الشرعي مهما جدا في نظر الشارع.

خاتمة

وفيهما مطلبان :

المطلب الأول : في ذكر أمور هي من المعروف :

منها : الاعتصام بالله عز وجل. قال تعالى : ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم. وقال أبو عبد الله عليه السلام : أوحى الله عز وجل إلى داود : ما اعتصم بي عبد من عبادي، دون أحد من خلقي، عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن، إلا جعلت له المخرج من بينهن.

ومنها : التوكل على الله عز وجل. قال سبحانه : ومن يتوكل على الله فهو حسبه. وقال أبو عبد

الله عليه السلام : الغنى والعز يجولان فإذا ظفرا بموضع التوكل أوطنا.

اقول : المراد الغنى بالقناعة والعز بطاعة الله عز وجل.

ومنها : حسن الظن بالله عز وجل. قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال : والذي لا اله إلا هو لا يحسن

ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن. لان الله كريم بيده الخير يستحي ان يكون عبده المؤمن قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه، فاحسنوا الظن بالله وارغبوا إليه.

ومنها : الصبر، وهو على أقسام : صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على البلاء. قال الله تعالى : إنما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب. وقال أيضا: فاصبر وما صبرك إلا بالله، ولا تك في ضيق مما يمكرون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. وقال رسول الله ﷺ في حديث : واصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا. واعلم ان النصر مع الصبر، وان الفرج مع الكرب، فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يعدم الصبر الظفر وان طال به الزمان. وقال عليه السلام: الصبر صبران : صبر عند المعصية حسن جميل. واحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله تعالى عليك.

ومنها : العفة، قال أبو جعفر عليه السلام: ما عبادة افضل عند الله من عفة بطن وفرج. وقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما شيعة جعفر من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالفه رجاء ثواب ربه وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر ... عليه السلام.

ومنها : الحلم، وهو كظم الغيظ. قال رسول الله ﷺ: ما اعز الله بجهل قط ولا اذل بجلم قط. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أول عوض للحليم على حلمه، ان الناس أنصاره على الجاهل. وقال الرضا عليه السلام: لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً.

ومنها : التواضع، قال الله تعالى: ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً، انك لن تحرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا. وقال رسول الله ﷺ: من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله. ومن اكثر ذكر الموت احبه الله.

ومنها : أنصاف الناس ولو من النفس، قال رسول الله ﷺ: سيد الأعمال أنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كل حال.

ومنها : اشتغال الإنسان بعيه من عيوب الناس، قال رسول الله صلى الله عليه واله : طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين. وقال ﷺ: ان أسرع الخير ثوابا البر، وان أسرع الشر عقابا البغي، وكفى بالمرء عيباً ان يبصر من الناس ما يعمى عنه في نفسه، وان يعير الناس بما لا يستطيع تركه، وان يؤذي جلسه بما لا يعنيه.

ومنها : إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال الله تعالى: وما ابرىء نفسي ان النفس لامارة بالسوء إلا ما رحم ربي. وقال سبحانه: واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه. ولا تعد عينك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا. ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً. قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصلح سريره اصلح الله تعالى علانيته. ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه ومن احسن فيما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس.

ومنها : الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبو عبد الله عليه السلام: من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، واخرجه منها سالماً إلى دار السلام. وقال رجل : قلت لابي عبد الله عليه السلام: انى لا القاك إلا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به. فقال : أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد، واياك ان تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله ﷺ:

ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا. وقال تعالى : ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم. فان خفت ذلك فاذا عيش رسول الله ﷺ فانما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجدته. وإذا أصبت في نفسك أو مالك أو ولدك فاذا مصابك برسول الله ﷺ ، فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط.

المطلب الثاني : في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر.

منها : الغضب، قال رسول الله ﷺ الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل. وقال أبو عبد الله ﷺ: الغضب مفتاح كل شر. وقال أبو جعفر ﷺ: ان الرجل ليغضب فما يرضى ابدأ حتى يدخل النار، فإما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فانه سيذهب عنه رجس الشيطان، وإما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه، فان الرحم إذا مست سكنت.

ومنها : الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبد الله ﷺ: ان الحسد لياكل الايمان كما تاكل النار الحطب. وقال رسول الله ﷺ: ذات يوم لا صحابه : انه قد دب اليكم داء الامم ممن قبلكم، وهو الحسد، ليس بحالق الشعر ولكنه حالق الدين. وينجي فيه : ان يكف الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على اخيه المؤمن.

ومنها : الظلم، قال أبو عبد الله ﷺ: من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده. وقال ﷺ: ما ظفر بخير من ظفر بالظلم. اما ان المظلوم ياخذ من دين الظالم اكثر مما ياخذ الظالم من مال المظلوم. ومنها : كون الإنسان ممن يتقى شره. قال رسول الله ﷺ: شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاءه شرهم. وقال أبو عبد الله ﷺ: من خاف الناس لسانه فهو في النار. وقال ﷺ: ان ابغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه.